



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	تونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا	الانفصال مطوي
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	صفحة	صفحة	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
7 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 - 18 - 63 الى 17 حجج 90 - 3200	150 د.ج 300 د.ج بما فيها نفقات الارسال	100 د.ج 200 د.ج	

لنسخة النسخة الاصلية 250 د.ج لنسخة النسخة الاصلية وترجمتها 500 د.ج لنسخة النسخة السابقة : حسب التسعيرة . وتسلم الفهارس مجاناً للمشترين . المطلوب منهم ارسال لوائح الورق الاخيرة عند لحد يد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 د.ج لنسخة النشر على اساس 20 د.ج للسكوك .

فهرس

مراسيم فردية

مراسيم مؤرخة في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 تتضمن انهاء مهام رؤساء دوائر. (استدراك)

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 85 - 04 مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 12 يناير سنة 1985 يتضمن التنظيم الاداري الخاص بمدينة الجزائر. 33

مدير تطبيق العقوبات واعادة التربية بوزارة العدل. 39

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1405 الموافق أول يناير سنة 1985 يتضمن تعيين مدير الموظفين والتكوين بوزارة العدل. 39

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1405 الموافق أول يناير سنة 1985 يتضمن تعيين مدير المالية والوسائل بوزارة العدل. 39

مراسيم مؤرخة في 9 ربيع الثاني عام 1405 الموافق أول يناير سنة 1985 تتضمن تعيين نواب مديري بوزارة العدل. 39

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1405 الموافق أول يناير سنة 1985 يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الاشغال العمومية. 39

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1405 الموافق أول يناير سنة 1985 يتضمن تعيين مفتش عام بوزارة الاشغال العمومية. 39

قرارات، مقررات، مناشين

وزارة الاشغال العمومية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 25 ديسمبر سنة 1984 يتضمن ترتيب بعض الطرق البلدية في صنف الطوق الولاية بولاية اندرار. 40

مجلس المحاسبة

مقرر مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1405 الموافق 11 ديسمبر سنة 1984 يتضمن انشاء لجان متساوية الاعضاء خاصة بأسلاك موظفى مجلس المحاسبة. 41

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984 يتضمن انتهاء مهام مدير التجارة بالمجلس التنفيذى لولاية سطيف. 37

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام مدير الشؤون المدنية بوزارة العدل. 37

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام مدير تطبيق العقوبات واعادة التربية بوزارة العدل. 37

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام مدير الموظفين بوزارة العدل. 37

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام مدير الوسائل بوزارة العدل. 37

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام مدير الوثائق بوزارة العدل. 38

مراسيم مؤرخة في 8 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984 تتضمن إنهاء مهام مديري بوزارة العدل. 38

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام مدير التعاون والمبادلات بوزارة الفلاحة والصيد البحري. 38

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1405 الموافق أول يناير سنة 1985 يتضمن تعيين مدير الشؤون المدنية بوزارة العدل. 38

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1405 الموافق أول يناير سنة 1985 يتضمن تعيين

مَراسيم تنظيمية

يرسم مايلي :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : تكون البلديات الخمس عشرة الآتية، منطقة سكنية حضرية، تسمى مدينة الجزائر :

- I - الجزائر الوسطى،
- 2 - سيدى محمد،
- 3 - المدنية،
- 4 - باب الوادي،
- 5 - بولوجين بن زيري،
- 6 - القصبة،
- 7 - الابيار،
- 8 - حسين داي،
- 9 - القبّة،
- 10 - حامة العناصر،
- II - وادي قريش،
- 12 - الحمامات الرومانية،
- 13 - الرايس حميدو،
- 14 - المرادية،
- 15 - حيدرة.

المادة 2 : تتمتع المنطقة السكنية الحضرية لمدينة الجزائر بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية والي الجزائر.

المادة 3 : تشترك في ادارة المنطقة السكنية الحضرية لمدينة الجزائر المجالس البلدية ومجلسها البلدي المشترك المحدث لهذا الغرض، كل في حدود اختصاصاته.

ويسمى هذا المجلس البلدي المشترك : المجلس الشعبي لمدينة الجزائر.

الفصل الثاني

هيئات مدينة الجزائر

المادة 4 . يتكون المجلس الشعبي لمدينة

مرسوم رقم 85 - 04 مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 12 يناير سنة 1985 يتضمن التنظيم الاداري الخاص بمدينة الجزائر.

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 08 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن قانون الانتخابات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد، لاسيما المادتان 20 و 66 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 117 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 والمتعلق بالوظائف النوعية المرتبطة ببعض الموظفين التابعين للادارة البلدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

المادة 7 : ينصب الوالى المجلس الشعبى لمدينة الجزائر خلال أيام العمل الخمسة التى تلى الانتخاب المنصوص عليه فى المادة 6 أعلاه.

المادة 8 : ينتخب المجلس الشعبى لمدينة الجزائر، فور تنصيبه، ثمانية نواب للرئيس مع بين مندوبيه البلديين الذين لا يكونون رؤساء للمجالس الشعبية البلدية فى البلديات العضوة.

يجرى انتخاب نواب الرئيس طبقا للمادة II9 مع الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 18 يناير سنة 1967 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يتكون المكتب التنفيذى لمدينة الجزائر من رئيس المجلس الشعبى لمدينة الجزائر ونوابه.

المادة 10 : تعوض المجالس الشعبية البلدية المعنية المندوبين الاعضاء فى المكتب التنفيذى للمجلس الشعبى لمدينة الجزائر، طبقا للاحكام المرتبطة بهذا التعميوض الواردة فى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 18 يناير سنة 1967 المذكور أعلاه.

يعوض رئيس المجلس الشعبى لمدينة الجزائر فى مهامه كرئيس للمجلس الشعبى البلدى فى البلدية التى جاء منها حسب الاحكام المحددة فى المادة 123 مع الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 18 يناير سنة 1967 المذكور أعلاه.

المادة 11 : يترتب على فقدان صفة المندوب البلدى، فقدان صفة العضوية فى المجلس الشعبى لمدينة الجزائر كما يترتب على فقدان صفة العضوية فى المجلس الشعبى لمدينة الجزائر فقدان صفة المندوب البلدى.

المادة 12 : يعوض المندوب الى المجلس الشعبى لمدينة الجزائر الذى يتوفى أو يستقيل أو يفصل، بمندوب من المجلس الشعبى البلدى الذى يكون عضوا فيه، تبعا للاحكام المتعلقة بذلك الواردة فى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 18 يناير سنة 1967 المذكور أعلاه وأحكام هذا المرسوم.

الجزائر، زيادة على رئيسه، من رؤساء المجالس الشعبية البلدية للبلديات الاعضاء، ومن عدد من المندوبين يحدد لكل بلدية حسب الآتى :

- 1 - الجزائر الوسطى : 2
- 2 - سيدى محمد : 2
- 3 - المدينة : 1
- 4 - باب الوادى : 2
- 5 - بولوغين بى زيرى : 1
- 6 - القصبة : 1
- 7 - الايثار : 2
- 8 - حسين داي : 2
- 9 - القبة : 2
- 10 - حامة العناصر : 1
- 11 - وادى قريش : 1
- 12 - الحمامات الرومانية : 1
- 13 - الرايس حميدو : 1
- 14 - المرادية : 1
- 15 - حيدرة : 1

تنتخب المجالس الشعبية البلدية من بين اعضائها، مندوبا أو مندوبين عن كل بلدية.

المادة 5 : ينتخب المندوبون الى المجلس الشعبى لمدينة الجزائر فى الجلسة الانتخابية نفسها المنصوص عليها فى المادتين 121 و 123 مع الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 18 يناير سنة 1967 المذكور أعلاه.

ويجرى هذا الانتخاب حسب الشروط والاشكال ذاتها، الواردة فى المادتين نفسهما.

المادة 6 : ينتخب رؤساء المجالس الشعبية البلدية التى تتكون منها المنطقة السكنية الحضرية، من بينهم، رئيسا للمجلس الشعبى لمدينة الجزائر.

ويتم هذا الانتخاب خلال أيام العمل الثلاثة التى تلى تعيين المجالس التنفيذية البلدية المعنية.

تنعقد الجلسة التى ينتخب خلالها رئيس المجلس الشعبى لمدينة الجزائر بناء على استدعاء من الوالى.

المادة 18 : يسير المجلس الشعبي لمدينة الجزائر ويطور، ما يأتي :

- الطرق الحضرية وتسليم رخصها،
- حظائر وقوف السيارات ومحطات نقل المسافرين،
- الاشارات ماعدا تسمية الطرق والساحات والمباني العمومية،
- تنظيم المرور الحضري،
- الانارة العمومية،
- شبكات المياه المستعملة،
- الاسواق المركزية وأسواق الجملة وأسواق الاسماك والمسالخ،
- كنس الفضلات الحضرية وجمعها ونقلها ومعالجتها،

- النقل الحضري،
- المقابر،
- تجهيز الجناز،
- معاهد الموسيقى وفروعها،
- المكتبة المركزية لمدينة الجزائر،
- المشاغل التكوينية،
- حظائر الحيوانات والسيارات المحجوزة،
- دور الحضانة،
- الحدائق والحظائر العمومية،
- المشاتل،
- نظافة المياه والاغذية والمباني ونظافة المحيط عموما،
- النشاط الاجتماعي،
- النشاط الثقافي في مدينة الجزائر.

المادة 19 : يحدد وزير الداخلية والجماعات المحلية، عند الحاجة بناء على اقتراح الوالي، اختصاصات المجلس الشعبي لمدينة الجزائر التي تسند اليه بموجب المواد المذكورة أعلاه وفي الحدود التي ترسمها.

الفصل الرابع

السير

المادة 20 : شروط سير المجلس الشعبي لمدينة الجزائر وشروط الموافقة على المداولات وتنفيذها

المادة 13 : ينتخب المجلس الشعبي لمدينة الجزائر خلفا للمنسحب المتوفى أو المستقيل أو المفصول العضو في مكتبه التنفيذي حسب الشروط ذاتها الواردة في المادة 8 أعلاه.

يخضع استغلاف رئيس المجلس الشعبي لمدينة الجزائر لاحكام المادة 6 أعلاه.

المادة 14 : يتم حل المجلس الشعبي لمدينة الجزائر وايقافه حسب الشروط نفسها المقررة للمجالس الشعبية البلدية بموجب الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 18 يناير سنة 1967 المذكور أعلاه.

ويجدد المجلس الشعبي لمدينة الجزائر طبقا لاحكام هذا المرسوم.

الفصل الثالث

الاختصاصات

المادة 15 : يضبط المجلس الشعبي لمدينة الجزائر شؤون المدينة مع خلال مداولاته.

المادة 16 : يدرس المجلس الشعبي لمدينة الجزائر القضايا الآتية :

- (1) ميزانيات مدينة الجزائر وحساباتها وحساب تسيير القابض،
- (2) الاسعار وتنظيم الضرائب والحقوق والرسوم في الحدود التي رسمتها القوانين والتنظيمات المعمول بها،
- (3) اختيار طريقة تسيير الممتلكات والحقوق الشائعة، وطريقة القيام بالاعمال التي تشمل تراب بلديتين أو عدة بلديات.

المادة 17 : يدرس المجلس الشعبي لمدينة الجزائر في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتهيئة العمرانية والتعمير، ما يأتي :

(1) المخطط الرئيسي للتعمير والتجديد العمراني،

- (2) انشاء مناطق سكنية ومناطق صناعية،
- (3) اعادة هيكلة الشبكة الحضرية واصلاحها وتطويرها،

(4) شبكات الغاز والكهرباء والمياه والتطهير.

الفصل الخامس

أحكام مالية

المادة 28 : القواعد الخاصة بالميزانية والمعاسبة التي تطبق على مدينة الجزائر هي القواعد المنصوص عليها في مجال الميزانية البلدية وتسيير المصالح البلدية.

المادة 29 : تتكون موارد ميزانية مدينة الجزائر

من :

(1) مساهمة البلديات العضوة، التي تعدد حسب الشروط والاشكال المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها،

(2) مداخيل أملاكها،

(3) عائدات الخدمات التي تقوم بها،

(4) الاعانات،

(5) القروض،

(6) الهبات والوصايا.

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة 30 : يعرض أى نزاع فى الاختصاص

يحدث بين بلدية أو عدة بلديات والمجلس الشعبى لمدينة الجزائر، عى السلطة الوطنية لتسويته اذا لم يحصل اتفاق بالتراضى.

المادة 31 : تخصص لمدينة الجزائر بحكم

القانون المصالح والالتزامات والحقوق والاملاك الشائعة وكذلك الاصول والخصوم المالية التابعة للمجلس الشعبى لمدينة الجزائر.

تضبط السلطة الوصية كيفيات تنفيذ هذه الاحكام.

المادة 32 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 20 ربيع الثانى عام 1405

الموافق 12 يناير سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

والفائها وبطلانها بحكم القانون والظمن فى الشروط نفسها التى حددها الفصل الاول فى الباب الثالث من الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 18 يناير سنة 1967 المذكور أعلاه، فى أحكامه غير المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 21 : يعد المجلس الشعبى لمدينة الجزائر نظامه الداخلى ويتداول فى شأنه ثم يعرضه على السلطة الوصية للموافقة عليه.

المادة 22 : يجب على المندوبين الى المجلس الشعبى لمدينة الجزائر الذين لا يكونون أعضاء فى مكتبه التنفيذى، أن يحضروا اجتماعات هذا المجلس رغم وجوب مشاركتهم فى اجتماعات المجالس الشعبية البلدية فى بلدياتهم.

المادة 23 : يتفد رئيس المجلس الشعبى لمدينة الجزائر بمساعدة نوابه مداولات المجلس حسب الاجراءات التى يحددها النظام الداخلى المنصوص عليه فى المادة 21 أعلاه.

المادة 24 : يمثل رئيس المجلس الشعبى لمدينة الجزائر، فى حدود اختصاصاته، مدينة الجزائر فى أعمال الحياة المدنية والقضائية.

ويعد أمرا بصرف ميزانية مدينة الجزائر.

المادة 25 : يدير الكاتب العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبى لمدينة الجزائر، المصالح الادارية والتقنية فى المدينة.

المادة 26 : يخضع الكاتب العام للمجلس الشعبى لمدينة الجزائر، لاحكام المرسوم رقم 82 - 117 المؤرخ فى 27 مارس سنة 1982 المذكور أعلاه.

وفوض اليه الامضاء رئيس المجلس الشعبى لمدينة الجزائر فى حدود اختصاصاته.

المادة 27 : تعتمد مدينة الجزائر، من أجل ممارسة صلاحياتها وفى حدود هذه الصلاحيات، على الهياكل والالجهزة التى ينص عليها التنظيم المعمول به، لاسيما المراسيم رقم 82 - 117 المؤرخ فى 27 مارس سنة 1982 ورقم 83 - 200 ورقم 83 - 201 المؤرخان فى 19 مارس سنة 1983، المذكورة أعلاه.

مراسيم فردية

السيد محمد هنى، بصفته مديرا للشؤون المدنية المرخص له بإثبات حقه فى التقاعد.

مراسيم مؤرخة فى 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 تتضمن إنهاء مهام رؤساء دوائر (استدراك).

مرسوم مؤرخ فى 8 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام مدير تطبيق العقوبات واعادة التربية بوزارة العدل.

الجريدة الرسمية - العدد 33 الصادر بتاريخ 17 ذى القعدة عام 1404 الموافق 14 غشت سنة 1984 - الصفحة 1230 - العمود الاول - السطر 28.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984 تنهى مهام السيد عبد الكريم طنجاوى، بصفته مديرا لتطبيق العقوبات واعادة التربية، المرخص له بإثبات حقه فى التقاعد.

بدلا من: محمد الطاهر علوى.

يقرا: محمد الاخضر علوى.

(الباقى بدون تغيير)

مرسوم مؤرخ فى 8 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام مدير الموظفين بوزارة العدل.

مرسوم مؤرخ فى 8 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام مدير التجارة بالمجلس التنفيذى لولاية سطيف.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984 تنهى مهام السيد عبد الكريم سيدى موسى، بصفته مديرا للموظفين، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984 تنهى مهام السيد عبد الله مهنائى، بصفته مديرا للتجارة بالمجلس التنفيذى لولاية سطيف المرخص له بإثبات حقه فى المعاش.

مرسوم مؤرخ فى 8 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام مدير الوسائل بوزارة العدل.

مرسوم مؤرخ فى 8 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام مدير الشؤون المدنية بوزارة العدل.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984 تنهى مهام السيد صالح بن حراث، بصفته مديرا للوسائل، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984 تنهى مهام

السيد على الشريف حوميتة، بصفته نائب مدير للنشر، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984 انتهى مهام السيد عبد اللطيف حسن دواجي، بصفته نائب مدير للصفقات العمومية والعتاد، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984 انتهى مهام السيد أحمد ابراهيمي، بصفته نائب مدير لتكوين القضاة والمثقفين، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام مدير التعاون والمبادلات بوزارة الفلاحة والصيد البحري.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984 انتهى مهام السيد الحاج أحمد بن شهيدة، بصفته مديرا للتعاون والمبادلات بوزارة الفلاحة والصيد البحري، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1405 الموافق أول يناير سنة 1985 يتضمن تعيين مدير الشؤون المدنية بوزارة العدل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1405 الموافق أول يناير سنة 1985 يعين السيد عزوز ناصري مديرا للشؤون المدنية بوزارة العدل.

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام مدير الوثائق بوزارة العدل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984 انتهى مهام السيد عبد العزيز محبوب، بصفته مديرا للوثائق المدعو للالتحاق بسلكه الاصل.

مراسيم مؤرخة في 8 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984 تتضمن إنهاء مهام نواب مديري بوزارة العدل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984 انتهى مهام السيد الربيع مصباح، بصفته نائب مدير للاعوان القضائيين المرخص له باثبات حقه في التقاعد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984 انتهى مهام السيد محمد دروش، بصفته نائب مدير للشؤون الجزائية، المرخص له باثبات حقه في التقاعد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984 انتهى مهام السيد محند محرز، بصفته نائب مدير للقضاء والمنازعات، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984 انتهى مهام السيد مناد بوعزة، بصفته نائب مدير للبناءات، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984 انتهى مهام

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1405 الموافق أول يناير سنة 1985 يعين السيد عبد اللطيف حسن دواجي، نائب مدير للتجهيز.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1405 الموافق أول يناير سنة 1985 يعين السيد أحمد ابراهيمي، نائب مدير للتكوين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1405 الموافق أول يناير سنة 1985 يعين السيد مناد بوعزة، نائب مدير للوسائل العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1405 الموافق أول يناير سنة 1985 يعين السيد علي الشريف حوميتة، نائب مدير للوثائق.

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1405 الموافق أول يناير سنة 1985 يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الاشغال العمومية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1405 الموافق أول يناير سنة 1985 يعين السيد الحاج أحمد بن شهيدة، رئيس ديوان بوزارة الاشغال العمومية.

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1405 الموافق أول يناير سنة 1985 يتضمن تعيين مفتش عام بوزارة الاشغال العمومية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1405 الموافق أول يناير سنة 1985 يعين السيد جمال الدين خلادي، مفتشا عاما بوزارة الاشغال العمومية.

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1405 الموافق أول يناير سنة 1985 يتضمن تعيين مدير تطبيق العقوبات واعادة التربية بوزارة العدل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1405 الموافق أول يناير سنة 1985 يعين السيد عبد القادر سلاط مديرا لتطبيق العقوبات واعادة التربية بوزارة العدل.

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1405 الموافق أول يناير سنة 1985 يتضمن تعيين مدير الموظفين والتكوين بوزارة العدل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1405 الموافق أول يناير سنة 1985 يعين السيد عبد الكريم سيدى موسى مديرا للموظفين والتكوين بوزارة العدل.

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1405 الموافق أول يناير سنة 1985 يتضمن تعيين مدير المالية والوسائل بوزارة العدل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1405 الموافق أول يناير سنة 1985 يعين السيد صالح بن حراث، مديرا للمالية والوسائل بوزارة العدل.

مراسيم مؤرخة في 9 ربيع الثاني عام 1405 الموافق أول يناير سنة 1985 تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة العدل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1405 الموافق أول يناير سنة 1985 يعين السيد محند محرز، نائب مدير للقضاء.

قَرَارَات، مُقَرَّرَات، مَنَاشِير

وزارة الأشغال العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1984 يتضمن ترتيب بعض الطرق البلدية في صنف الطرق الولائية بولاية أدرار.

ان وزير الاشغال العمومية،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

— بمقتضى المرسوم رقم 80 — 99 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلق بتصنيف الطرق،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

— وبمقتضى التعليمات الوزارية المشتركة المؤرخة في 28 رجب عام 1403 الموافق 11 مايو سنة 1983 والمتعلقة بتصنيف الطرق الولائية والطرق البلدية،

— وهنام على مداولة المجلس الشعبي لولاية أدرار،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تدرج أجزاء الطرق المرتبة سابقا ضمن الطرق البلدية في صنف «الطرق الولائية» ويخصص لها الترقيم الجديد طبقا للمادة 2 التالية.

المادة 2 : تحدد أجزاء الطرق المعنية على النحو التالي :

1 — يرتب ويرقم طريقا ولائيا رقم 73، الجزء الذي يربط الطريق الوطني رقم 6 بالطريق

الوطني رقم 51 مرورا عبر تبيبرغمين والبالغ طوله 140 كلم.

توجد نقطته الكيلوميتريّة الاصلية عند تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 6 كما توجد نقطته الكيلوميتريّة النهائية عند تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 51.

2 — يرتب ويرقم طريقا ولائيا رقم 43، الجزء الذي يربط سبع بمفترق الطريق الوطني رقم 6 مرورا عبر تسابيت والبالغ طوله 28 كلم.

توجد نقطته الكيلوميتريّة الاصلية عند سبع كما توجد نقطته الكيلوميتريّة النهائية عند تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 6.

3 — يرتب ويرقم طريقا ولائيا رقم 151، الجزء الذي يربط تميمون بزاوية دباغ والبالغ طوله 72 كلم.

توجد نقطته الكيلوميتريّة الاصلية بتميمون ونقطته الكيلوميتريّة النهائية بزاوية دباغ.

4 — يرتب ويرقم طريقا ولائيا رقم 707، الجزء الذي يربط أدرار بالقصبات والبالغ طوله 30 كلم.

توجد نقطته الكيلوميتريّة الاصلية بأدرار ونقطته الكيلوميتريّة النهائية بالقصبات.

5 — يرتب ويرقم طريقا ولائيا رقم 8، الجزء الذي يربط الطريق الوطني رقم 6 بتلمين والبالغ طوله 60 كلم.

توجد نقطته الكيلوميتريّة الاصلية عند تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 6 ونقطته الكيلوميتريّة النهائية بتلمين.

6 — يرتب ويرقم طريقا ولائيا رقم 731، الجزء الذي يربط مفترق طريق تبيبرغمين بأولاد عبده والبالغ طوله 28 كلم.

مجلس المحاسبة

مقرر مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1405 الموافق 11 ديسمبر سنة 1984 يتضمن إنشاء لجان متساوية الاعضاء خاصة بأسلاك موظفي مجلس المحاسبة.

ان رئيس مجلس المحاسبة،

– بمقتضى الامر رقم 66 – I33 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 80 – 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – I43 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتكوينها وتنظيمها وسيرها،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – I45 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – I51 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84 – I0 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84 – II المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

توجد نقطته الكيلوميتريّة الاصلية بتيرغمين ونقطته الكيلوميتريّة النهائية بأولاد عبده..

7 – يرتب ويرقم طريقا ولائيا رقم 38، الجزء الذي يربط الطريق الولائي رقم 75 بأولاد راشد والبالغ طوله 45 كلم.

توجد نقطته الكيلوميتريّة الاصلية عند تقاطعه بالطريق الولائي رقم 73 ونقطته الكيلوميتريّة النهائية بأولاد راشد.

8 – يرتب ويرقم طريقا ولائيا رقم 37، الجزء الذي يربط الطريق الولائي رقم 15 بالكاف والبالغ طوله 40 كلم.

توجد نقطته الكيلوميتريّة الاصلية عند تقاطعه مع الطريق الولائي رقم 151 ونقطته الكيلوميتريّة النهائية بالكاف.

9 – يرتب ويرقم طريقا ولائيا رقم 6، الجزء الذي يربط الطريق الولائي رقم 51 بأولاد عيسى والبالغ طوله 62 كلم.

توجد نقطته الكيلوميتريّة الاصلية عند تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 51 ونقطته الكيلوميتريّة النهائية بأولاد عيسى.

10 – يرتب ويرقم طريقا ولائيا رقم 7، الجزء الذي يربط الطريق الوطني رقم 51 بعجير والبالغ طوله 40 كلم.

توجد نقطته الكيلوميتريّة الاصلية عند تقاطعه بالطريق الوطني رقم 51 ونقطته الكيلوميتريّة النهائية بعجير.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 25 ديسمبر سنة 1984.

وزير الاشغال العمومية
أحمد بن فريجة
وزير الداخلية
والجماعات المحلية
محمد يعلى

و بمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذى يحدد عدد الاعضاء فى اللجان المتساوية الاعضاء،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث بمجلس المحاسبة لجان متساوية الاعضاء خاصة بكل مجموعة من أسلاك الموظفين المبينة أدناه :

المجموعة الاولى :

المحققون

المجموعة الثانية :

كتاب الضبط

الملحقون الاداريون

المجموعة الثالثة :

الكتاب الاداريون

المجموعة الرابعة :

الاعوان الاداريون

المختزلون الراقنون

المجموعة الخامسة :

الاعوان الراقنون

سائقو السيارات مع الصنف الاول

العمال المهنيون مع الصنف الاول

المجموعة السادسة :

أعوان المكاتب

سائقو السيارات مع الصنف الثانى

أعوان المصالح.

المادة 2 : يحدد تشكيل كل لجنة طبقا للجدول

أدناه :

عدد الممثلين				اللجان والاسلاك
الموظفون		الادارة		
الاضافيون	الدائمون	الاضافيون	الدائمون	
2	2	2	2	المحققون
2	2	2	2	كتاب الضبط الملحقون الاداريون
2	2	2	2	الكتاب الاداريون
2	2	2	2	الاعوان الاداريون المختزلون الراقنون
3	3	3	3	الاعوان الراقنون سائقو السيارات مع الصنف الاول العمال المهنيون مع الصنف الاول
3	3	3	3	أعوان المكاتب سائقو السيارات مع الصنف الثانى أعوان المصالح

حرر بالجزائر فى 18 ربيع الاول عام 1405 الموافق 11 ديسمبر سنة 1984.

الحاج بن عبد القادر عزوط

المادة 3 : ينشر هذا المقرر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.